

تحية طيبة وبعد ...

يتشرف السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب " للشركة المصرية للمنتجات السياحية "، شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في الساعة الثانية والنصف بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٨/٦، بمنتجع سهل حشيش السياحي، بمدينة الغردقة، محافظة البحر الأحمر، وفقا لما جاء بالنظام الأساسي للشركة، وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :-

- ١ - اعتماد تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال العام المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- ٢ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- ٣ - اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- ٤ - عرض نموذج الافصاح السنوي لعام ٢٠١٩ عن الاجراءات التصحيحية لتصويب المؤشرات المالية طبقاً للاجراءات التنفيذية لقواعد القيد بالبورصة المصرية .
- ٥ - عرض التقرير السنوي عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة بالشركة وفق تقرير مراقب الحسابات عنه .
- ٦ - ابراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن السنه المالية المنتهيه في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- ٧ - التصديق على التغييرات التي طرأت على مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩ وحتى تاريخه .
- ٨ - التصديق على ما جاء بالمذكرة الخاصة بعقود المعاوضة .
- ٩ - تحديد بدلات الحضور ومصاريف الانتقال للسادة أعضاء مجلس الادارة والسادة أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٢٠ .
- ١٠ - النظر في تعيين مراقباً لحسابات الشركة لعام ٢٠٢٠ وتحديد أتعابه .
- ١١ - اعتماد التبرعات التي تمت خلال عام ٢٠١٩، والترخيص للمجلس بالتبرع فيما يجاوز ألف جنيه ، لكل حالة خلال عام ٢٠١٩ وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

❖ مع الإحاطة بما يلي:-

- لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماع الجمعية.
- ولا يجوز للمساهم- باستثناء الأشخاص الاعتبارية - أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم بما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية تقديم كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات أمناء الحفظ متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
- يمكن لأي مساهم الاطلاع على المستندات المشار إليها بجدول الأعمال طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بمقر إدارة الشركة الكائن في ٤ شارع عزيز أباطة الزمالك ، القاهرة، اعتباراً من تاريخه وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية.
- لكافة الاستفسارات والأسئلة المتعلقة بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال، يجب تقديمها كتابياً باسم السيد/ رئيس مجلس الإدارة - عناية إدارة علاقات المستثمرين وذلك على عنوان مقر الشركة وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني في نفس اليوم الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبنفس المقر ويعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره أي عدد من المساهمين .
- يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار إليه بنصف ساعة على الأقل لإثبات الحضور والتوكيلات.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ...

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

  
د. حسين أبو سعدة

تحريراً في: ٢٠٢٠/٧/٧